كتاب الحوالة والضمان

باب وجوب قبول الحوالة على المليء

٢٦٨٠ـ عن أبي هريرة قال: «مَطلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ، وإذَا أُتبِعَ أَحَدُكُم على مَلِيءٍ فَليَتْبَع»[١]. رواه الجماعة.

٢٦٨١ـ وفي لفظ لأحمد: «ومَن أُحِيلَ على مَلِيءٍ فَليَحْتَل»[٢].

٢٦٨٢ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَطلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ وإذَا أُحِلتَ على مَلِيءٍ فَاتَّبِعهُ»[٣]. رواه ابن ماجه.

باب ضمان دين الميت المفلس

٢٦٨٣ـ عن سلمة بن الأكوع قال: «كُنَّا عِندَ النبيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، صَلِّ عَلَيهَا. قال: هَل تَرَكَ شَيئاً؟ قَالُوا: لاَ. فَقال: هَل عَلَيهِ دَينٌ؟ قَالُوا: ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ. قال: صَلُّوا

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم ٣/١١٩٧، وأحمد ٢/٢٤٥ و٢٥٤ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٩-٣٨٠ و٤٦٤ و٤٦٥، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي ٧/٣١٦، والترمذي (١٣٠٨)، وابن ماجه (٢٤٠٣). راجع «التبيان» (٨٧٣).

(٢) رواه أحمد ٢/٤٦٣.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٠٤).

على صَاحِبِكُم. فَقال أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيهِ يَا رَسُولَ الله وعَلَيَّ دَينُهُ. فَصَلَّى عَلَيهِ»[1]. رواه أحمد والبخاري والنسائي.

٢٦٨٤ـ وروى الخمسة إلا أبا داود. هذه القصة من حديث أبي قتادة، وصححه الترمذي. وقال فيه النسائي وابن ماجه: «فَقال أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ»[2]، وهذا صريح في الإنشاء لا يحتمل الإخبار بما مضى.

٢٦٨٥ـ وعن جابر قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّي على رَجُلٍ مَاتَ عَلَيهِ دَينٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ: عَلَيهِ دَينٌ؟ قَالُوا نَعَم، دِينَارانِ. قال: صَلُّوا على صَاحِبِكُم. فَقال أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله، فَصَلَّى عَلَيهِ، فَلَما فَتَحَ الله على رَسُولِهِ قال: أَنَا أولَى بِكُلِّ مُؤمِنٍ مَن نَفسِهِ، فَمَن تَرَكَ دَيناً فَعَلَيَّ، ومَن تَرَكَ مَالاً فَلِورَثَتِهِ»[3]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضَّامن لا بمجرَّد ضمانه

٢٦٨٦ـ عن جابر قال: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وحَنَّطنَاهُ وكَفَّنَاهُ ثُم أَتَينَا بِهِ النبيَّ ﷺ فَقُلنَا: تُصَلِّي عَلَيهِ؟ فَخَطَى خُطوةٍ ثُم قال: أعَلَيهِ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٩)، والنسائي ٤/ ٦٥، وأحمد ٤/ ٥٠. راجع «التبيان» ٦/ ٣٤.

(٢) رواه النسائي ٤/ ٦٥، والترمذي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٢٤٠٧)، وأحمد ٥/ ٣٠٤.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٩٦، والنسائي ٤/ ٦٤-٦٥، وأبو داود (٣٣٤٣).

دَينٌ؟ قُلنَا: دِينَارَانِ. فَانصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَينَاهُ فَقال أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقال النبيُّ ﷺ: قَد أوفَى الله حَقَّ الغَرِيمِ وبَرِئَ مِنهُ المَيِّتُ. قال: نَعَم. فَصَلَّى عَلَيهِ، ثُم قال بَعدَ ذَلِكَ بِيَومٍ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ قال: إنَّمَا مَاتَ أمسِ. قال: فَعَادَ إلَيهِ مَنَ الغَدِ فَقال: قَد قَضَيتُهُمَا. فَقال النبيُّ ﷺ: «الآنَ بَردَتْ عَلَيهِ جِلدُهُ»[1]. رواه أحمد. وإنما أراد بقوله: «وبرئَ منه الميِّتُ». دخوله في الضمان متبرعاً لا ينوي به رجوعاً بحال.

باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقّاً

٢٦٨٧ـ عن الحسن عن سمرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن وجَدَ عَينَ مَالِهِ عِندَ رَجُلٍ فَهُو أَحَقُّ بِهِ ويَتبَعُ البَيِّعَ مَن بَاعَهُ»[2]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٦٨٨ـ وفي لفظ: «إذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أو ضَاعَ مِنهُ فَوجَدَهُ بِيَد رَجُلٍ بِعَينِهِ فَهُو أَحَقُّ بِهِ ويَرجِعُ المُشتَرِي على البَائِعِ بِالثَّمَن»[3]. رواه أحمد وابن ماجه.

* * *

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٣٠. راجع «التبيان» ٦/ ٣٨ و(٨٧٤).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٢٨ و٥/ ١٣، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي ٧/ ٣١٣-٣١٤.

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٣، وابن ماجه (٢٣٣١).